الكفر ودلالاته في الأحاديث النبويّة - قراءة تحليليّة -

الدكتور الشيخ أكرم بركات[١]

مقدّمة:

ورد الكفر في القرآن الكريم مقابل ثلاثة معانٍ، هي: الإيمان[٢]، والشكر[٣]، والبراءة[٤]، إلاّ أنّ الكفر مقابل الإيمان هو الأكثر وروداً من بين الآيات القرآنيّة، بل هو المعنى المنصرف إليه في حالة عدم وجود قرينة خاصّة؛ وذلك لكثرة استعمال الكفر في هذا المعنى.

وقد تعلّق الكفر مقابل الإيمان في القرآن الكريم بنوعين من العناوين، أحدهما: سلبي، والآخر: إيجابيّ، فالسلبيّ؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾[٥]، وأمّا الإيجابيّ فهو متعلّق بعناوين ترجع إلى التوحيد والنبوّة؛ كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٦]. وهذا ما يتطابق مع متعلّقات الإيمان في القرآن الكريم، والتي ترجع أيضاً إلى التوحيد والنبوّة؛ كقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ

(١) أستاذ في الحوزة العلمية، من لبنان.
(٢) الصف: ٤؛ آل عمران: ١٠٦؛ غافر: ٨٤.
(٣) البقرة: ١٥٢؛ النحل: ١١٢؛ عبس: ١٧.
(٤) إبراهيم: ٢٢.
(٥) إبراهيم: ٢٢.
(٦) التوبة: ٨٠.

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ...﴾[1].

إذن، إنّ القرآن الكريم جعل للإيمان والكفر المتعلّق نفسه (التوحيد والنبوّة)؛ وهو العنوان الذي جعله رسول اللّهﷺ في سيرته المباركة ضابطة لقبول الإسلام[2]، وللخروج منه إلى الكفر؛ بحيث حكم على المسلمين ببقاء إسلامهم، رغم ما صدر عنهم من أمور نافرة، لكنّها خارج إطار إنكار التوحيد وتكذيب النبيّﷺ[3].

بناءً على ما تقدّم، نجد تطابقاً في ضابطة ما يُوجِب الكفر بين القرآن الكريم، والسيرة النبويّة، وهو ما يدور حول التوحيد والنبوّة.

وسوف نعالج في هذه المقالة موجبات الكفر على ضوء الأحاديث المنسوبة للنبيّ محمّدﷺ.

أولاً: عرض روايات التكفير:

ورد عن النبيّ محمّدﷺ كثير من الأحاديث التي يظهر منها الحكم بالكفر على من تحقّق فيه عنوان؛ من جملة عناوين عديدة، نعرض منها:

١. ترك الصلاة:

روي عن النبيّ محمّدﷺ:

(١) البقرة: ٢٥٨.

(٢) انظر أمثلة على ذلك:

- إسلام أسيد بن أبي أناس (ابن عساكر، علي: تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، لاط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.ق، ج٢، ص٢٠-٢١.
- إسلام عبد الله بن سلام (الذهبي، محمّد: تاريخ الإسلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ١٩٨٧م، ص٣٢-٣٣.
- إسلام عمير بن وهب (ابن هشام، عبد الملك: سيرة النبيّﷺ، تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد، لاط، بيروت، دار الفكر، ١٩٨١، ج٢، ص٣٠٨.

(٣) انظر أمثلة على ذلك:

- خيانة حاطب (الهيثمي، علي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لاط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، ج٩، ص ٣٠٣-٣٠٤.
- خيانة ذي الخويصرة (البخاريّ، محمّد: صحيح البخاريّ، لاط، بيروت، دار الفكر، ١٩٨١م ، ج٤، ص ١٧٨-١٧٩.
- قذف زوجة النبيّ (السجستاني، سليمان: المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، دار إحياء التراث العربيّ، لات، ج٢٣، ص١١٠.

- «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»[١].
- «ليس بين العبد وبين الشرك أو بين الكفر إلاّ ترك الصلاة»[٢].
- «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»[٣].
- «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»[٤].
- «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر»[٥].
- «مَنْ ترك الصلاة متعمِّدًا برئت منه ذمّة الله ورسوله»[٦].

٢. ترك صوم رمضان:

عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهنّ أسس الإسلام، من ترك منهنّ واحدة فهو بها كافر، حلال الدم: شهادة أن لا إله إلاّ الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»[٧].

٣. ترك الحجّ:

عن النبيّ صلى الله عليه وآله:

- «يا عليّ، تارك الحجّ، وهو مستطيع، كافر»[٨].
- «كَفَرَ بالله العظيم من هذه الأمّة... مَنْ وجد سعةً، فمات ولم يحجّ»[٩].

(١) الترمذي، محمّد: سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، لاط، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣م ، ج٤، ص ١٢٥-١٢٦.
(٢) الدارمي، عبد الله: سنن الدارمي، لاط، دمشق، مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩هـ.ق، ج١، ص٢٨٠؛ الترمذي، سنن الترمذي، م.س، ج٤، ص١٢٥-١٢٦.
(٣) الترمذي، سنن الترمذي، م.س، ج٤، ص١٢٥-١٢٦.
(٤) السجستانيّ، المعجم الكبير، م.س، ج٢، ص٤٠٨؛ القزوينيّ، محمّد: سنن ابن ماجة، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، لاط، بيروت، دار الفكر، لات، ج١، ص٣٤٢؛ البيهقيّ، السنن الكبرى، م.س، ج٣، ص٣٦٦؛ الترمذي، سنن الترمذي، م.س، ج٤، ص١٢٥-١٢٦.
(٥) ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد بن حنبل، لاط، بيروت، دار صادر، لات، ج٥، ص٣٤٦؛ القزويني، سنن ابن ماجة، م.س، ج١، ص٣٤٢.
(٦) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٦، ص٤٢١.
(٧) الموصلي، مسند أبي يعلى، م.س، ج٤، ص٢٣٦.
(٨) الصدوق، محمّد: من لا يحضره الفقيه، ط٢، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، لات، ج٤، ص٣٦٨؛ الحليّ، ابن ادريس: مستطرفات السرائر، ط١، النجف، العتبة العلويّة، ١٤٢٩هـ.ق، ص٢١٧.
(٩) الصدوق، محمّد: الخصال، تحقيق علي الغفاري، لاط، قم، جماعة المدرسين، ١٤٠٣هـ.ق، ص٤٥١؛ الحرّ العامليّ، محمّد: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم، ١٤١٤هـ.ق، ج١١، ص٣١-٣٢.

٤. منع الزكاة:

في الحديث النبويّ: «**كَفَرَ بالله العظيم من هذه الأمّة... مانع الزكاة**»(١).

٥. الجدال في القرآن:

عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**الجدال في القرآن كفر**»(٢). والجدال هو طلب المغالبة(٣).

٦. المِراء في القرآن:

عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**المِراء في القرآن كفر**»(٤).

والمراء يأتي بمعنى الشكّ، وقد يأتي بمعنى الجدال. سمّي بذلك؛ لأنّ كلّ واحد من الممارين يستخرج ما عند صاحبه، ويمتريه؛ كما يمتري الحالب اللبن من الضرع(٥).

٧. الحلف بغير الله:

عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**من حلف بغير الله فقد كفر**»(٦).

٨. قتال المسلم:

عن النبيّ صلى الله عليه وآله:

- «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»(٧).
- «**قتال المؤمن كفر**»(٨).

(١) الصدوق، محمّد: الخصال، تحقيق علي الغفاري، لاط، قم، جماعة المدرسين، ١٤٠٣هـ.ق، ص٤٥١؛ الحرّ العامليّ، محمّد: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم، ١٤١٤هـ.ق، ج١١، ص٣١-٣٢.

(٢) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله: المستدرك، تحقيق يوسف المرعشلي، لاط، بيروت، دار المعرفة، لات، ج٢، ص٢٢٣. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، م.س، ج٢، ص٤٩٤.

(٣) الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٠٣هـ.ق، ج١، ص٣٥١.

(٤) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، م.س، ج٢، ص٣٠٠؛ السجستاني، سليمان: سنن أبي داود، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٠م ، ج٢، ص٣٩٢.

(٥) ابن منظور، محمّد: لسان العرب، لاط، بيروت، دار صادر، لات، ج١٥، ص٢٧٨.

(٦) الحاكم النيسابوريّ، المستدرك، م.س، ج١، ص٥٢؛ ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، م.س، ج٢، ص١٢٥.

(٧) البخاريّ، صحيح البخاريّ، م.س، ج٧، ص٨٤؛ ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج١، ص٣٨٥.

(٨) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج١، ص١٧٦؛ الكلينيّ، محمّد: الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، لاط، بيروت، دار الأضواء، ١٩٨٥م ، ج٢، ص٣٥٩-٣٦٠.

٩. شرب الخمر:

عن النبيّ ﷺ: «**شارب الخمر لا يقبل الله عزّ وجل صلاته أربعين يوماً، فإنْ مات في الأربعين مات كافراً**»[١].

١٠. إتيان العرّاف والكاهن وتصديقه:

عن النبيّ ﷺ:

- «**من أتى عرَّافاً وكاهناً، فصدّقه في ما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمّد ﷺ**»[٢].
- «**من صدَّق كاهناً، أو منجّماً؛ فهو كافر بما أنزل على محمّد**»[٣].

المراد من العرَّاف المنجِّم، وهو الذي يُخبِر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه[٤].

والمراد من الكاهن الذي يدَّعي معرفة الغيب، ويُخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان. وقيل: إنَّ الكاهن يدّعي الارتباط بالجنّ، وقيل: إنَّ العرَّاف يصدق عليه الكاهن أيضاً[٥].

١١. ترك الرمي:

عن النبيّ ﷺ: «**من ترك الرمي بعد ما علمه؛ فقد كفر...**»[٦].

والمراد من الرمي هو رمي السهام الذي هو وسيلة من وسائل الحرب.

١٢. صناعة الأصنام والبناء على القبور والرسم:

ورد أنّ علياً عليه السلام أخبر النبيّ ﷺ أنّه لم يدع قبرًا إلاّ سواه، ولا صورة إلا طلَّخها، ولا وثنًا إلاّ كسره، فقال له رسول الله ﷺ: «**من عاد فصنع شيئاً من ذلك؛ فقد كفر بما أنزل على محمّد**»[٧].

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، م.س، ج٤، ص٣٥٤.
(٢) الحاكم النيسابوريّ، المستدرك، م.س، ج١، ص٨.
(٣) الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، م.س، ج١٠، ص٢٩٧.
(٤) ابن عابدين، محمّد: حاشية ردّ المختار، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، لاط، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج٤، ص٤٢٨.
(٥) الخوئيّ، أبو القاسم: مصباح الفقاهة، ط١، قم، مكتبة الداوري، لات، ج١، ص٦٤١.
(٦) الدارمي، سنن الدارمي، م.س، ج٢، ص٢٠٤-٢٠٥.
(٧) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج١، ص١٣٨.

١٣. نعت غير الكافر بالكفر:

عن النبيّ ﷺ: «**إذا قال رجل لآخر: يا كافر؛ فقد وجب الكفر على أحدهما**»(١).

١٤. قتل غير القاتل وضرب غير الضارب:

عن النبيّ ﷺ: «**القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ... كافر**»(٢).

١٥. ادّعاء غير النسب:

عن النبيّ ﷺ:

- «**من ادّعى لغير أبيه؛ فهو كافر**»(٣).
- «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه؛ فهو كفر**»(٤).
- «**كُفْرٌ بالله انتفاءٌ من نسب وإنْ دقّ، وادّعاء نسب لا يعرف**»(٥).

١٦. الطعن في النسب والنياحة على الميّت وشق الجيب:

عن النبيّ ﷺ:

- «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميّت**»(٦).
- «**ثلاثة من الكفر بالله: شقّ الجيب، والنياحة، والطعن في النسب**»(٧).

١٧. إيواء المُحدث

عن النبيّ ﷺ: «**من آوى مُحدثاً؛ فهو كافر**»(٨). والمراد من المُحدث

(١) الطبرانيّ، المعجم الوسيط، م.س، ج١، ص٤١.
(٢) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج٧، ص٢٧٤.
(٣) م. ن.
(٤) البخاريّ، صحيح البخاريّ، م.س، ج٨، ص١٢.
(٥) الدارميّ، سنن الدارميّ، م.س، ج٢، ص٢٤٣-٢٤٤. ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٢، ص٢١٥.
(٦) النيسابوري، مسلم: صحيح مسلم، لاط، بيروت، دار الفكر، لات، ج١، ص٥٨-٥٩؛ ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٢، ص٣٧٧.
(٧) الحاكم النيسابوريّ، المستدرك، م.س، ج١، ص٣٨٣.
(٨) ابن جعفر، علي: مسائل علي بن جعفر، ط١، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩هـ.ق، ص٢٩٢.

القاتل، وإيواء المحدث هو إخفاؤه في منزله وما شابه[١].

١٨. السحر:

عن النبيّ ﷺ: «**كَفَرَ بالله العظيم من هذه الأمّة... الساحر**»[٢].

١٩. قتّ الأحاديث:

عن النبيّ ﷺ: «**كَفَر بالله العظيم من هذه الأمّة... القتّات**»[٣]. عُرِّف القتّات بأنّه الذي يستمع أحاديث الناس، فيخبر أعداءهم، وقيل: هو الذي يكون مع القوم يتحدّثون، فينمّ عليهم، وقيل: هو الذي يستمع على القوم، وهم لا يعلمون، فينمّ عليهم[٤].

٢٠. السعي في الفتنة:

عن النبيّ ﷺ: «**كفر بالله العظيم من هذه الأمّة... الساعي في الفتنة**»[٥].

٢١. بيع السلاح للحربيّ:

عن النبيّ ﷺ: «**كفر بالله العظيم من هذه الأمّة: بايع السلاح من أهل الحرب**»[٦].

٢٢. عدم الحياء:

عن النبيّ ﷺ: «**من لم يستحِ؛ فهو كافر**»[٧].

٢٣. لحوق العبد بالعدوّ:

عن النبيّ ﷺ: «**إذا أَبِقَ العبد فلحق بالعدوّ؛ فهو كافر**»[٨].

(١) المجلسيّ، محمّد تقي: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، لاط، إيران، مؤسّسة الثقافة الإسلاميّة، لات، ج٥، ص٣٢٤.
(٢) الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، م.س، ج١١، ص٣١-٣٢.
(٣) م. ن.
(٤) ابن منظور، لسان العرب، م.س، ج٢، ص٧٠.
(٥) الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، م.س، ج١١، ص٣١-٣٢.
(٦) م.ن.
(٧) ابن أبي الدنيا، عبد الله: مكارم الأخلاق، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، لاط، القاهرة، مكتبة القرآن، لات، ص٤٣؛ الأبشيهي، محمّد: المستطرف في كلّ فن مستظرف، لاط، بيروت، دار الهلال، لات، ج١، ص٢٢٥.
(٨) المحامليّ، الحسين: آمالي المحامليّ، تحقيق إبراهيم القيس، ط١، الأردن، دار ابن القيم، ١٤١٢ هـ.ق، ص٣٧٦.

وفي رواية أخرى أنّ مجرّد أبوق العبد من مولاه كفرٌ، وإن لم يلحق بالعدوّ، فعن النبيّ ﷺ: «**أيّما عبدٍ أبق من مواليه؛ فقد كفر؛ حتّى يرجع إليهم**»[١].

٢٤. الدياثة:

عن النبيّ ﷺ: «**كَفَر بالله العظيم من هذه الأمّة... الديّوث**»[٢].

والديّوث هو الذي لا يغار على أهله[٣].

٢٥. بُغْضُ عليّ بن أبي طالب عليه السلام:

عن النبيّ ﷺ أنّه قال لعليّ عليه السلام: «**ما يحبّك إلاّ مؤمن، وما يبغضك إلاّ كافر**»[٤].

ثانياً: حجّيَّة روايات التكفير:

يمكن النقاش في سند بعض الروايات السابقة، وإسقاط حجيَّتها؛ كرواية «**من لم يستحِ فهو كافر**»[٥]، ورواية «**تارك الحجّ وهو مستطيع كافر**»[٦]؛ إلاَّ أنَّ بعضها قد رواه أهل السُّنَّة والشيعة بطرق معتبرة عند الفريقين؛ كرواية «**وقتاله [أي المسلم]كفر**»؛ التي رواها البخاريّ في صحيحه، والكلينيّ في الكافي[٧]. والعديد منها معتبر على حسب بعض مباني المذاهب؛ كما يظهر ذلك من وجود عدد معتدٍّ منها في كتب معتمدة السند عند أهل السُّنَّة؛ كصحيح البخاريّ، وصحيح مسلم، وسنن الترمذيّ، وسنن الدارميّ، وسنن ابن ماجة، إضافةً إلى ما صحَّحه

(١) النيسابوريّ، صحيح مسلم، م.س، ج١، ص٥٨-٥٩.
(٢) الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، م.س، ج١١، ص٣١-٣٢.
(٣) الحرزي، المبارك: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط١، قم، دار التفسير، ١٤٢٦هـ.ق، ج٢٢، ص١٤٧.
(٤) البرقيّ، أحمد: المحاسن، لاط، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٧٠هـ.ش، ج١، ص١٥٠-١٥١.
(٥) ابن أبي الدنيا، مكارم الأخلاق، م.س، ص٤٣؛ الأبشيهي، المستطرف في كلّ فن مستظرف، م.س، ج١، ص٢٢٥.
(٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، م.س، ج٤، ص ٣٦٨.
(٧) قال محمّد تقي المجلسيّ في روضة المتقين: «وقال رسول الله ﷺ، رواه الكلينيّ في الموثّق؛ كالصحيح، عن أبي بصير عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: سِباب المؤمن (بالكسر؛ أي سبُّه) فُسوق (بالضم؛ أي فسق)، وقتاله كفر[ج٩، ص٢٨٢]».

الحاكم في المستدرك على مبنى الشيخين البخاريّ ومسلم، وكما يظهر ذلك في الرواية التي مطلعها: «**كَفَرَ بالله العظيم**»؛ والتي عدّدت عشرة من موجبات الكفر، وهي صحيحة السَّند، بحسب مبنىً معتدّ به عند الشيعة[١].

إنَّ ما تقدَّم يُسقط مواجهة تلك الروايات من خلال الضعف السنديّ؛ ما يحتِّم اللجوء إلى خيار البحث عن توجيهٍ صحيحٍ لمدلولها والمراد منها.

ثالثاً: مدلول روايات التكفير:

من الواضح أنَّ روايات التكفير السابقة غير صالحة لإضافة أيّ عنوان من العناوين التي طرحتها؛ باعتباره جزءاً من محقِّقات الهويَّة الإسلاميّة أو الإيمانيَّة؛ وذلك لأنَّ مدلول النصوص الدينيَّة يجب أن يخضع لمعايير تشكِّل أساساً للقبول أو الرفض؛ فالاعتقاد، مثلاً، بلزوم الأخذ بأحكام العقل القطعيَّة، يجعله موجِّهاً لفهم النصّ الدينيّ المخالف بظاهره للعقل القطعيّ؛ لذا حينما يحكم هذا العقل باستحالة أن يكون لله تعالى جسم، فإنَّه لا بدَّ له من توجيه قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[٢] إلى معنى يتواءم مع عدم الجسميَّة، كأن يُفسَّر بيد القدرة ويد النعمة، أو بيد الثواب ويد العقاب، وهكذا، فإنَّ الاعتقاد بقطعيَّة النصّ القرآنيّ من حيث كونه كلام الله تعالى يُوجِب أن تُرفض أيّ دلالة تخالف الوضوح القرآنيّ، بحيث يكون هذا الوضوح حاكماً وميزاناً لدلالة أيّ نصٍّ دينيّ آخر. وبالتالي، لا بدَّ من توجيهه بما يتواءم مع ذلك الوضوح القرآنيّ. كذلك، فإنَّ الإيمان بعصمة النبيّ محمّد ﷺ في سيرته التشريعيَّة يجعل هذه السيرة ميزاناً وموجِّهاً لكلِّ ما خالفها وباينها من مدلولات النصوص الدينيَّة في الدائرة القطعيَّة لتلك السيرة. وبالتالي، يُرفض أيّ خروج عن الانسجام بين العقل القطعيّ والنصّ القرآنيّ الواضح والسيرة النبويَّة الثابتة تماماً.

(١) انظر: الجناتي الشاهروديّ، محمد: كتاب الحجّ (تقرير بحث السيد محمود الشاهروديّ)، لاط، النجف، لان، ١٩٩٢م، ج١، ص١٦.
(٢) المائدة: ٦٤.

وبما أنَّ قضيَّة التكفير ليست من القضايا التي يلامسها العقل الإنسانيّ، بل هي وليدة النصّ الدينيّ، فإنَّ الواجب هو خضوعها للانسجام بين نصّ القرآن الواضح وسيرة النبيّ ﷺ الثابتة.

وقد أشرنا سابقاً إلى الانسجام الواضح بين النصّ القرآنيّ والسيرة النبويَّة حول محوريَّة توحيد الله ورسالة النبيّ محمّد ﷺ في تحقيق الإسلام والإيمان المقابلَين للكفر، وأنّهما محور ضابطة الكفر في القرآن الكريم، فموجب الكفر فيه هو عدم الإيمان بهما أو إنكارهما، من دون أن يثبت أيّ عنوان من العناوين الواردة في الروايات السابقة عنصراً يُضاف إلى التوحيد والرسالة في تلك المحوريَّة.

إنَّ ما تقدَّم يحسم النتيجة في كون كلٍّ ما ورد من عناوين في الروايات السابقة ليس من أسباب الكفر؛ من جهة كونها من محقِّقات الإسلام أو الإيمان، لكن هل تصلح تلك العناوين أو بعضها لتُعتبر مُخرِجات عن الإسلام، وبالتالي يُحكَم بكفر إحداها؟

ذهب أكثر علماء المسلمين إلى رفض استفادة التكفير بالمعنى الاصطلاحيّ من تلك الروايات؛ وذلك من خلال نقاشين:

١. **الأوَّل:** نقاش تفصيليّ في جملة من الروايات التي ثبت سندها؛ باعتبارها متعارضة مع روايات أخرى تسقطها عن تلك الدلالة. وبما أنَّ أهمّ تلك الروايات، وأكثرها اعتماداً هي روايات تارك الصلاة، فإنّنا سنعتمدها أنموذجاً لتسليط الضوء على ما يعارضها من روايات أخرى، والتي منها:

أ- ما ورد عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهنّ الله، من أحسن وضوءهنّ وصلاتهنّ لوقتهنّ، وأتمّ ركوعهنّ وخشوعهنّ؛ كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل؛ فليس له على الله عهد؛ إن شاء غَفَرَ له، وإن شاء عذَّبه**»[1].

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٥، ص٣١٧؛ السجستانيّ، سنن ابن أبي داود، م.س، ج١، ص١٠٥؛ النووي، المجموع، م.س، لاط، بيروت، دار الفكر، لات، ج٣، ص١٧.

قال الطحاويّ تعليقاً على هذا الحديث: «**دلّ أنَّه لم يخرج بذلك عن الإسلام، فيجعله مرتدّاً مشركاً؛ لأنَّ الله تعالى لا يُدخل الجنَّة من أشرك به؛ لقوله تعالى:** ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾[١]، **ولا يغفر له؛ لقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾»[٢].

وقال ابن عبد البرّ عن هذا الحديث: «وفيه دليل على أنَّ مَنْ لم يصلِّ من المسلمين في مشيئة الله إذا كان موحِّداً مؤمناً بما جاء به محمّد ﷺ مصدِّقاً، مقرّاً؛ وإن لم يعمل»[٣].

وقال المناويّ في تعليقه على هذا الحديث: «وفيه أنَّ تارك الصلاة لا يكفر، ولا يتحتّم عذابه، بل هو تحت المشيئة»[٤].

ب- عن عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: «**الدواوين عند الله ثلاث**[٥]: **ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأمّا الديوان الذي لا يغفره الله؛ فالشرك، قال الله - عزّ وجلّ-:** ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾[٦]، **وأمَّا الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئًا؛ فظلمُ العبد نفسَه في ما بينه وبين ربّه من صوم تركه، أو صلاةٍ تركها؛ فإنَّ الله عزّ وجلّ يغفر ذلك، ويتجاوز عنه إنْ شاء، وأمّا الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فظلم العباد بعضهم بعضاً؛ القصاص لا محالةَ**»[٧].

علَّق الحاكم في المستدرك على سند هذا الحديث قائلاً: صحيح الإسناد[٨].

(١) المائدة: ٧٢.
(٢) النساء: ٤٨.
(٣) عبد البرّ، يوسف: التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي؛ محمّد عبد الكبير البكريّ، لاط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاجتماعيّة، ١٣٨٧هـ.ق، ج٢٣، ص٢٩٠.
(٤) المناوي، محمّد: فيض القدير، تحقيق أحمد عبد السلام، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ.ق، ج٣، ص٦٠٣.
(٥) هكذا أوردت، والصحيح «ثلاثة».
(٦) المائدة: ٧٢.
(٧) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٦، ص٢٤٠.
(٨) الحاكم النيسابوريّ، المستدرك، م.س، ج٤، ص٥٧٦.

والملاحظ في هذه الرواية أنَّها تفتح باب المغفرة الذي لا يتناسب مع كفر الشرك على كلٍّ من تارك الصلاة وتارك الصوم.

ج- عن أبي شميلة أنَّ النبيّ ﷺ خرج إلى قباء، فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبيّ ﷺ: **ما هذا؟** قالوا: مملوك لآل فلان كان من أمره، قال ﷺ: **أكان يشهد أن لا إله إلاَّ الله؟** قالوا: نعم، ولكن كان وكان، فقال ﷺ: **أما كان يصلّي؟** فقالوا: كان يصلّي ويدع، فقال ﷺ لهم: **ارجعوا به فغسِّلوه وكفِّنوه، وصلّوا عليه وادفنوه...**»[1].

لقد حكم النبيّ ﷺ بإسلام هذا الرجل مع صحّة إطلاق تارك الصلاة عليه؛ لكونه كان يصلّي ويدع. وهذه الرواية، وإن كانت قابلة لفتح النقاش في تفصيل الحكم بالكفر بين تارك الصلاة مطلقاً، وتاركها أحياناً، إلاَّ أنَّ ما ورد قبلها ليس فيه ما يفتح المجال لهذا التفصيل. وبالتالي، يكون معارضاً لما مضى من روايات في تكفير تارك الصلاة، بل تكفير تارك الصوم. ولا يخفى أنَّ مقتضى هذا التعارض هو توجيه روايات التكفير بمعنًى يُبعده عن الكفر المصطلح.

٢. الثاني: نقاش عامّ في روايات التكفير، وذلك من ثلاثة مداخل:

أ- **المدخل الأوّل**: معارضتها للنهج الواضح في سيرة النبيّ محمّد ﷺ وتعامله مع المسلمين، وهو ما أشرنا سابقاً إلى شواهد عدّة له؛ يتّضح منها كونه ﷺ لم يكن يحكم بكفر المسلمين الذين ارتكبوا مخالفات جسيمة، بل إنَّ بعض تلك المخالفات يفوق العديد من تلك العناوين، ومع ذلك، لم يكفّرهم، واستمرَّ في معاملتهم كسائر المسلمين.

ب- **المدخل الثاني**: معارضتها لسيرة المسلمين العامَّة في التعامل مع المسلمين الذين تلبّسوا بعناوين روايات التكفير، والتي عبَّر عنها ابن قدامة في حديثه عن تاركي الصلاة: «لا نعلم في عصر من الأعصار

(١) ابن قدامة، عبد الله: المغني، لاط، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لات، ج٢، ص٣٥٧.

أحداً من تاركي الصلاة تُرِك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنِع ورثته ميراثه، ولا مُنِع هو ميراث ورثته، ولا فُرِّق بين زوجين لترك صلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة. ولو كان كافراً لثبت هذه الأحكام كلّها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أنَّ تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدّاً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام»[١].

ج- **المدخل الثالث:** معارضتها لأحاديث تحمل مضامين عامّة؛ بعدم كفر كلِّ مسلم يقرّ بتوحيد الله ورسالة محمّدﷺ كلّ ما هو عليه من أعمال، من قبيل: ما ورد عن النبيّﷺ: «**من شهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنّة حقّ، والنار حقّ، أدخله الله الجنَّة على ما كان من العمل**»[٢].

وقد روى الشيعة عن أئمّتهم ما يمثِّل قاعدةً واضحةً للتكفير يخرج جميع ما تقدَّم من عناوين عن كونها من موجبات الكفر ومسبِّباته، من قبيل: ما ورد عن الإمام محمّد بن علي الباقرعليه السلام: «**كلّ شيء يجرّه الإقرار والتسليم؛ فهو الإيمان، وكلّ شيء يجرّه الإنكار والجحود؛ فهو الكفر**»[٣].

إنَّ هذا الحديث يوضِّح أنَّ أيّ عمل يقوم به المُسلم، أو أيّ واجب يتركه لا يؤدّي إلى الحكم بكفره؛ إلاّ في حالة وجود خلفيّة جحود وإنكار للحكم الشرعيّ؛ بحيث يؤدّي ذلك إلى إنكار رسالة النبيّ محمّدﷺ، فهو بهذا الاعتبار فقط يخرج عن الإسلام إلى الكفر.

(١) ابن قدامة، عبد الله: المغني، لاط، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لات، ج٢، ص٣٠١.
(٢) البخاريّ، صحيح البخاريّ، م.س، ج٤، ص١٣٩؛ النيسابوريّ، صحيح مسلم، م.س، ج١، ص٤٢.
(٣) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج٢، ص٣٨٧.

رابعاً: توجيه روايات التكفير:

إنَّ ما تقدَّم دعا العلماء والمحقِّقين إلى البحث عن توجيه مناسب لدلالة تلك الروايات؛ فذكروا التوجيهات الآتية:

١. **التوجيه الأوَّل:** إنَّ التعبير بالكفر في تلك الروايات هو نوع من التغليظ؛ بهدف الزجر عن تلك العناوين.

قال ابن قدامة: «أمَّا الأحاديث المتقدِّمة، فهي على سبيل التغليظ والتشبيه بالكفّار، لا على الحقيقة» كقوله عليه السلام: (**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**)، وقوله: (**كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دقّ**)، وقوله: (**من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**)[١].

ونقل المناويّ عن الطيّبي؛ تعليقاً على بعض ما مرَّ من الأحاديث في إتيان الكاهن وتصديقه، وإتيان المرأة الحائض، أنَّه قال: «تغليظ شديد ووعيد هائل»[٢].

وعلّق محمّد حسن النجفيّ على الرواية السابقة التي مطلعها «كَفَرَ بالله العظيم»: «يجب حمل ما فيه من الكفر على إرادة المبالغة...»[٣].

وقال يوسف البحرانيّ: «لا يخفى أنَّ الترك لشيء من ضروريّات الدين، إنْ كان؛ إنَّما هو ترك استخفافٍ وتهاونٍ، فصاحبه لا يخرج من الإيمان؛ كترك الصلاة والزكاة ونحوهما، وإن أُطلق عليه الكفر في الأخبار؛ كما ذكره، تغليظاً في المنع من ذلك»[٤].

وقال محمّد الحسين آل كاشف الغطاء: «وليست جميع المعاصي العظام مُخرِجة عن الإسلام؛ فإنَّ المعاصي لا تنفكّ على الدوامِ، حتّى في مبدأ حدوث الإسلام، ولذلك وضعت الحدود والتعزيرات، وأُقيمت

(١) ابن قدامة، المغني، م.س، ج٢، ص٣٠١.
(٢) المناوي، فيض القدير، م.س، ج٦، ص٣١.
(٣) النجفيّ، محمّد حسن: جواهر الكلام، تحقيق وتعليق عبّاس القوجاني، ط٢، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٥هـ.ش، ج١٥، ص١٣.
(٤) البحرانيّ، يوسف، الحدائق الناضرة، تحقيق محمّد تقي الإيروانيّ،(لاط)، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، (لات)، ج٥، ص١٨٥.

الأحكام على ممرّ الأوقات. نعم، قد يُطلق على كثير منها اسم الكفر؛ تعظيماً للذنب، وتحذيراً منه، وتشبيهاً لمؤاخذته بمؤاخذة الكفر؛ فهو إذن في الشرع قسمان: كفر صغير لا يُخرِج عن اسم الإسلام، وكبير مُخرِج عن اسمه؛ بلا كلام»[١].

وكلام كاشف الغطاء هذا في تبنّي مرتبتين للكفر يتواءم مع ما رواه الحاكم عن ابن عبّاس؛ معلّقاً على كفر مَنْ لم يحكم بما أنزل الله بأنَّه «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنَّه ليس كفراً ينقل عن الملّة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢]، كفر دون كفر»[٣].

٢. **التوجيه الثاني:** إنَّ المراد من الكفر هو كفر النعمة، وليس الكفر المقابل للإيمان.

نقل المناويّ عن المظهر بعد استعراض بعض الأحاديث السابقة: «المراد أنَّ مَنْ فعل هذه المذكورات واستحلّها؛ فقد كفر، ومن لم يستحلّها؛ فهو كافر النعمة»[٤].

وقال جعفر كاشف الغطاء بعد استعراض بعض الأحاديث السابقة: «وبيان الأمر على التحقيق هو أنّه قد علم أنَّ لسان الشارع جارٍ على نحو لسان العرب؛ ففيه حقائق، ومجازات، واستعارات، وكنايات، وخطابات تشتمل على المبالغات، كما أنَّ لساننا يشتمل على ذلك من غير إنكار، فإنَّ الذنب إذا صدر من شخص وأردنا استعظامه، صحّ لنا أن نسمِّيه كفراً، وأنْ نسمِّي فاعله كافراً. ولا يزال ذلك يقع على مرور الأزمان من أيّام النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى هذا الآن، مع أنَّه ليس في ذلك إنكار، بل قد يُعدُّ من أفعال الأبرار، على أنَّ كلّ مَنْ صدر منه ذنب ولو صغيراً، لم يفِ بجزاء نِعم اللطيف الخبير. فإطلاق

(١) كاشف الغطاء، محمّد الحسين، العبقات العنبريّة في الطبقات الجعفريّة، تحقيق جودت القزوينيّ، ط١، بيروت، بيسان، ١٩٩٨م، ص٥٣٦.
(٢) المائدة: ٤٤.
(٣) الحاكم النيسابوريّ، المستدرك، م.س، ج٢، ص٣١٣.
(٤) المناوي، فيض القدير، م.س، ج٦، ص٣١.

الكفر لعلّه من باب الكفر ببعض النِّعم الذي هو كفر صغير»[١].

٣. التوجيه الثالث: إنَّ موجب الكفر في تلك العناوين التي مرَّت ليس الأعمال الواردة نفسها، بل هو عبارة عن خلفيَّة الجحود والإنكار للأحكام الشرعيَّة، وبالتالي لرسالة النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما مرَّ سابقًا.

وقد ورد هذا التوجيه في كلام منسوب إلى الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام والذي- كما ذكرنا سابقاً- يشكِّل قاعدة عبَّر عنها بقوله: «**كلّ شيء يجرُّه الإقرار والتسليم؛ فهو الإيمان، وكلّ شيء يجرُّه الإنكار والجحود؛ فهو الكفر**»[٢].

وقد أكَّد الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام هذه القاعدة بقوله: «**... ولا يخرجه إلاّ الجحود والاستحلالُ أن يقول للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر**»[٣]. فقوله: «**ودان بذلك**» يؤكّد أنَّ الكفر يتحقّق من خلال الجحود الاعتقاديّ بما يخالف الرسالة. وحول المضمون نفسه ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «**لو أنَّ العباد إذا جهلوا وقفوا، ولم يجحدوا؛ لم يكفروا**»[٤].

وطبَّق الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام هذه القاعدة في كلامه حول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٥]، إذ سأله أحدهم: فمن لم يحجّ فقد كفر؟ فأجابه: «**لا، ولكن مَنْ قال: ليس هذا هكذا؛ فقد كَفَر**»[٦].

وإيماناً بهذه القاعدة قال الشريف المرتضى: «إنَّ مرتكبي هذه المعاصي المذكورة على ضربين: مستحلّ، ومحرِّم، فالمستحلّ لا يكون إلا

(١) كاشف الغطاء، جعفر: منهج الرشاد، تحقيق جودت قزويني، لاط، لان، لات، ص٥٣٩.
(٢) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج٢، ص٣٨٧.
(٣) م.ن، ص٢٧.
(٤) م. ن، ص٣٨٨.
(٥) آل عمران: ٩٧.
(٦) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج٤، ص٢٦٦.

كافراً، وإنّما قلنا: إنّه كافر؛ لإجماع الأمّة على تكفيره؛ لأنّه لا يستحلّ الخمر والزنا مع العلم الضروريّ بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله حرّمهما، وكان من دينه ﷺ حظرهما؛ إلاّ مَنْ هو شاكٌّ في نبوّته، وغيرُ مصدّقٍ به، والشكّ في النبوّة كفر، فما لا بدَّ من مصاحبة الشكّ في النبوّة له كفرٌ أيضاً. فأمّا المحرِّم لهذه المعاصي مع الإقدام عليها؛ فليس بكافر، ولو كان كافراً لوجب أن يكون مرتدّاً؛ لأنَّ كفره بعد إيمان تقدّم منه، ولو كان مرتدّاً لكان ماله مباحاً، وعقد نكاحه منفسخاً، ولم تجز موارثته، ولا مناكحته، ولا دفنه في مقابر المسلمين؛ لأنَّ الكفر يمنع من هذه الأحكام بأسرها. وهذا المذهب[١] إنَّما قال به الخوارج، وخالفوا فيه جميع المسلمين، والإجماع متقدِّم لقولهم، فلا شبهة في أنَّ أحداً قبل حدوث الخوارج ما قال في الفاسق المسلم: إنَّه كافر، ولا له أحكام الكافر»[٢].

وقال الشريف المرتضى - أيضاً - في موضع آخر: «واتّفقت الإماميّة على أنَّ مرتكب الكبائر من أهل المعرفة والإقرار لا يخرج بذلك عن الإسلام، وأنَّه مسلم، وإنْ كان فاسقاً بما فعله من الكبائر والآثام»[٣].

وبما ينسجم مع الضابطة السابقة قال النوويّ الشافعيّ في شرحه لصحيح مسلم: «أمّا تارك الصلاة، فإنْ كان منكراً لوجوبها؛ فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملّة الإسلام؛ إلاَّ أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدّة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإنْ كان تركُه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها؛ كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعيّ رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنَّه لا يكفر، بل يفسق... وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنيّ صاحب الشافعيّ رحمهما الله أنَّه لا يكفر ولا

(١) في نسخة المصدر، ورد «وهذه المذاهب» بدل «وهذا المذهب».
(٢) المرتضى، عليّ: رسائل المرتضى، تحقيق أحمد الحسينيّ ومهدي الرجائيّ، لاط، قم المقدّسة، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥هـ.ق، ج١، ص١٥٥-١٥٦.
(٣) الشريف المرتضى، عليّ: الانتصار، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ، لاط، قم المقدّسة ١٤١٥هـ.ق، ص٢٥.

يُقتل... وتأوّلوا قوله ﷺ: (بين العبد والكفر ترك الصلاة)[١] على معنى أنَّه يستحقّ بترك الصلاة عقوبة الكافر؛ وهي القتل، أو أنّه محمول على المستحلّ، أو على أنّه قد يؤوَّل به إلى الكفر، أو أنَّ فعله فعل الكفّار»[٢].

وقال الآبي الأزهريّ المالكيّ : «... من جحد وجوب صوم رمضان؛ فهو كافر إجماعاً... ومن أقرَّ بوجوبه وامتنع عن صومه؛ فهو عاص»[٣].

وقال ابن قدامة الحنبليّ: «فإن جحد وجوب العبادات الخمس، أو شيئاً منها، أو أحلّ الزنا أو الخمر أو شيئاً من المحرّمات الظاهرة المجمع على تحريمها لجهلٍ عُرِّف ذلك، فإنْ كان ممّن لا يجهل ذلك كفر». وجملة ذلك أنَّه... لا خلاف بين أهل العلم في كفر مَنْ ترك الصلاة جاحداً لوجوبها؛ إذا كان ممّن لا يجهل مثله ذلك، فإنْ كان ممّن لا يعرف الوجوب؛ كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهلِ العلم لم يُحكَم بكفره... وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلّها؛ وهي: الزكاة، والصيام، والحجّ»[٤].

وقال البهوتي الحنبليّ: «(وإن جحد وجوب العبادات الخمس)؛ المذكورة في حديث: بني الإسلام على خمس[٥]، (أو) جحد (شيئاً منها)؛ أيّ من العبادات الخمس (ومنها الطهارة)؛ من الحدثين كفر (أو) جحد (حِلَّ الخبز واللحم والماء أو أحلّ الزنا ونحوه)؛ كشهادة الزور واللواط (أو) أحلّ (ترك الصلاة أو) جحد (شيئاً من المحرّمات الظاهرة المجمع على تحريمها؛ كلحم الخنزير والخمر وأشباه ذلك، أو شكّ فيه، ومثله لا يجهله)؛ كالناشئ في قرى الإسلام (كفر)؛ لأنّه مكذِّب لله ورسوله وسائر الأمّة، (وإن استحلّ قتل المعصومين وأخذ أموالهم

(١) الزيلعيّ، جمال الدين: تخريج الأحاديث والآثار، تحقيق عبد الله، السعد، ط١، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ.ق، ج١، ص٢٠٥.
(٢) النوويّ، شرح مسلم، م.س، ج٢، ص٧٠.
(٣) المناويّ، فيض القدير، م.س، ج٦، ص٣١.
(٤) ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير، لاط، بيروت، دار الكتاب العربيّ، لات، ج١٠، ص٧٥.
(٥) البخاريّ، صحيح البخاريّ، م.س، ج١، ص٨.

بغير شبهة ولا تأويل كفر)؛ لأنَّ ذلك مجمع على تحريمه معلوم بالضرورة، (وإن كان) استحلاله ذلك (بتأويلٍ؛ كالخوارج لم يحكم بكفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم متقرّبين بذلك إلى الله)»[١].

وتقدَّم أنَّ المناويّ في فيض القدير نقل عن المظهر تفسيره للكفر في بعض الأحاديث السابقة بقوله: «المراد أنَّ مَنْ فعل هذه المذكورات واستحلّها؛ فقد كفر»[٢].

وعن المطلب نفسه ورد في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء: «قال جمهور العلماء: إن جحد وجوبها؛ فهو كافر مرتدّ عن دين الإسلام...، وإن لم يجحد وجوبها، لكنّه تركها كسلاً -مثلاً-؛ فهو مرتكب كبيرة، غير أنَّه لا يخرج بها من ملّة الإسلام»[٣].

خاتمة:

إنّ الروايات المتقدّمة المرويّة عن النبيﷺ؛ والتي يظهر منها ترتّب الكفر على ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرّمات، يمكن النقاش في سند بعضها وإسقاط حجيَّته. وأمّا بعضها الآخر فهو معارض بروايات أخرى ظاهرة في عدم ترتّب الكفر الاصطلاحي على من يترك هذه الواجبات أو يفعل هذه المحرّمات المذكورة.

وعليه، لا بدّ من توجيه المراد بالكفر في هذه الروايات وصرفه عن معناه الاصطلاحي، واعتماد معيار يقيني للحكم بالكفر وترتيب الأثر الشرعي عليه؛ وهو مأخوذ من خلال ملاحظة الانسجام الواضح بين النصّ القرآنيّ والسيرة النبويَّة حول محوريَّة توحيد الله ورسالة النبيّ محمّدﷺ في تحقيق الإسلام والإيمان المقابلَين للكفر، وأنّهما محور

(١) البهوتي، منصور: كشاف القناع، تحقيق محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعيّ، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٩٩٧م، ج٦، ص٢١٩.

(٢) الآبي الأزهريّ: صالح، الثمر الداني، لاط، بيروت، المكتبة الثقافيّة، لات، ص٢٩٣.

(٣) الدويش، أحمد: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، لاط، لام، لان، لات، ج٦، ص٥٣-٥٤.

ضابطة الكفر في القرآن الكريم، فموجب الكفر فيه هو عدم الإيمان بهما أو إنكارهما، من دون أن يثبت أيّ عنوان من العناوين الواردة في الروايات السابقة عنصراً يُضاف إلى التوحيد والرسالة في تلك المحوريَّة.

وهذا التوجيه يكون إمّا بحمل المراد بالكفر في هذه الروايات على اعتباره نوعاً من التغليظ؛ بهدف الزجر عن تلك العناوين، وإمّا حمله على كفر النعمة، وليس الكفر المقابل للإيمان، وإمّا حمله على خلفيَّة الجحود والإنكار للأحكام الشرعيَّة، وبالتالي للتوحيد ورسالة النبيّ محمّدﷺ، وليس على الأعمال الواردة نفسها.